

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما حصلت له به منفعة كالأجرة .

قوله وعنه أن ما حصلت له به منفعة - كالأجرة والمهر وأرش البكارة - لا يرجع به .
هذه الرواية عائدة إلى قوله فإن لم يعلما بالغصب فضمنهما : رجعا على الغاصب لكن هذه الرواية : رجع عنها الإمام أحمد C .

قال الحارثي : واعلم أن الرواية بعدم الرجوع : رجع عنها الإمام أحمد .

قال القاضي : في كتاب الروايتين : رجع عن قوله بحديث علي .

وإذا كان كذلك فلا يكون عدم الرجوع مذهباً له في شيء من هذه الأمور أصلاً وفرعاً انتهى كلام الحارثي .

قلت : إذا رجع الإمام أحمد C عن قول فهل يترك ولا يذكر لرجوعه عنه ؟ أو يذكر ويثبت في التصانيف ؟ تقدم حكم ذلك في الخطبة وباب التيمم .

واعلم أن المالك إذا رجع على المشتري وأراد المشتري الرجوع على الغاصب : فلا يخلو من أقسام .

أحدهما : ما لا يرجع يرجع به وهو قيمتهما إذا تلفت كلها أو جزؤها في يده على ما تقدم من خلاف .

والثاني : فيه خلاف والترجيح مختلف وهو : أرش البكارة والمهر وأجرة نفعها .

فأما أرش البكارة : فقدم المصنف هنا : أنه يرجع به .

قال في الفائق : اختاره الخرقى .

قال الحارثي : هذا المذهب انتهى .

قال الزركشي : الرجوع اختيار الخرقى و القاضي وعامة أصحابه .

والصحيح من المذهب أنه لا يرجع به جزم به في المحرر و المنور وقدمه في المغني و الكافي

و الشرح و الفروع واختاره القاضي و ابن عقيل و أبو بكر قاله في الفائق وأطلقهما في

الهداية و المستوعب و التلخيص و الفائق و الرايتين و الحاوي الصغير .

وأما المهر وأجرة النفع فالصحيح من المذهب : أنه يرجع بهما على الغاصب جزم به في

الوجيز و المنور وقدمه المصنف هنا وصاحب المحرر و الفروع .

قال الحارثي : هذا المذهب ورجوعه بالمهر على الغاصب من المفردات .

وعنه : لا يرجع اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى قاله في القواعد .

قال في الفروع - في حصول نفع - اختاره الخرقى و أبو بكر و ابن عقيل .

قلت : المصحح به في الخرقى : رجوع المشتري بالمهر .
قال الزركشي : يرجع بالمهر عند الخرقى و القاضي وعامة أصحابه وأطلقهما في المهر
والأجرة في المستوعب و الخلاصة و الشرح و الفائق وغيرهم .
الثالث : ما يرجع - به على الصحيح من المذهب - وهو قيمة الولد كما تقدم .
والرابع : ما يرجع به قولاً واحداً وهو نقص ولادة ومنفعة فائتة جزك به في الفروع وجزم به
القاضي و ابن عقيل والمصنف في الكافي و المغني في نقص الولادة .
قال الحارثي وأدخله الباقر فيما يرجع به كما في المتن .
فائدة : حكم المتهب حكم المشتري وقد حكى المصنف هنا وصاحب المحرر وجماعة فيه
الروایتين وحكى الخلاف في المغني وجهين .
قال الحارثي وهو الصواب فإنه مقيس على نصه .
فائدة أخرى : حكم المثمرة والولد الحادث في المبيع : حكم المنافع إذا ضمنها : رجع
ببذلها على الغاصب وكذلك الكسب صرح به القاضي في خلافه إلا أن يكون انتفع بشيء من ذلك
فيخرج على الروایتين